

محافظة
مديرية الشئون الصحية
منطقة الطبية
ادارة الصيدلة

طلب الترخيص لصيدلية

السيد الدكتور / مدير ادارة الصيدلة

تحية طيبة وبعد

ارجو الموافقة على استخراج ترخيص لصيدلية وبياناتي كالتالي :-

اسم ولقب طالب الترخيص
جنسية تاريخ الميلاد
عنوان السكن رقم التليفون
أسماء وعناوين الصيدليات التي املكها او شارك فيها :-
- اسم الصيدلية عنوانها
- اسم الصيدلية عنوانها
الاسم التجاري للصيدلية المطلوب ترخيصها
عنوان الصيدلية المطلوب ترخيصها
اسم مالك العقار الكائن به الصيدلية
نوع الترخيص المطلوب
اسم مدير الصيدلية
رقم ترخيص مدير الصيدلية في النقابة
رقم وتاريخ مزاولة مدير الصيدلية لمهنة الصيدلة
رقم الإيصال الدال على سداد رسم النظر
.....

اسم طالب الترخيص

/ / تحريرا

دكتور /

توقيع

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات - الرسوم) وقید الطلب برقم بتاريخ /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة
.....

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة استخراج ترخيص الصيدلية بقطاع الصحة والسكان .
لتلزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم الالزامية لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقیتات الزمنية التي تعلن فيها جهة الادارة قرارها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها في هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، وبلغى كل نص أو حكم يخالف مايلي :-

أولاً المستندات والأوراق المطلوبة :-

(١) مستندات ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقة بطلب ترخيص الصيدلية والمتوافر في إدارة الصيدلة بمديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية مجاناً وهي :-

- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة الشخصية - العائلية - جواز السفر).

- صورة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

- رسم هندي للموقع من ثلاثة صور (مستوفي الدمعة) . - إيصال سداد رسم النظر.

(٢) مستندات أخرى مطلوبة للتراخيص تقدم لاحقاً وهي :-

- ترخيص مزاولة المهنة مستوفياً الدمعة (إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة).

- شهادة تفيد بعدم الملكية أو المشاركة في أكثر من صيادلين مستوفاه الدمعة (الإدارة المركزية للصيدلة بوزارة الصحة).

- شهادة بأن الصيدلي غير مكلف ولا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ومضى على تخرجه أكثر من عام في مزاولة مهنة الصيدلة في مؤسسة حكومية أو أهلية مستوفاه الدمعة (ما لم تكن قد أتت إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية) (الإدارة المركزية للصيدلة بوزارة الصحة).

- ما يثبت القيد في نقابة الصيادلة (شهادة - كارنيه النقابة - آخر إيصال سداد الاشتراك في النقابة).

- ما يفيد حيازة الصيدلية (صورة عقد ايجار أو تملك أو فاتورة كهرباء الخ) في بعض الحالات التي تراها إدارة الصيدلة .

ثانياً الرسوم والمبالغ الالزامية لاداء الخدمة :-

٣ جنية (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الرخصة (المادة ٨٩ من قانون ضريبة الدعم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).	٥ جنيه (خمسة جنيهات) رسم النظر بسد بالغة بمحاسبة بمحاسبة إيصال أو بحوالة بریدية (المادة ١٢ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥).
٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على صورة الرخصة (المادة ٨ من قانون ضريبة الدعم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).	٣ قروش (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسم النظر (المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدعم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته).
٣ قروش (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على إيصال سداد رسم الرخصة وصورتها (المادة ٥٤ من القانون ١١١ وتعديلاته).	١٠ قروش (عشرون قروشاً) رسم تعيية موارد على إيصال سداد رسم النظر (المادة الأولى من القانون ٢ لسنة ١٩٩٣).
١٠ قروش (عشرون قروشاً) رسم تعيية موارد على إيصال سداد رسم الرخصة وصورتها (المادة الأولى من القانون ٢ لسنة ١٩٩٣).	

ثالثاً التوقيت الزمني :-

- تعلن جهة الادارة قرارها بالموافقة على القيام بإجراءات المعاينة وإبلاغ طالب التراخيص بالرأي في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الطلب بالسجل .

- تعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد (ثلاثين يوماً) دون إبلاغ طالب التراخيص بالرأي مع مراعاة إلا نقل المسافة بين الصيدلية المطلوب التراخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر -

- يتم صرف الرخصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة في حالة استيفاء الاشتراطات الصحية .
- في حالة عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للصيدلية تمنح مهلة كافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهاية المهلة .

- يتم منح طالب التراخيص مهلة ثانية لا تجاوز نصف المهلة الأولى لاستيفاء الاشتراطات الصحية .

- عدم الموافقة على إصدار التراخيص نهائياً في حالة عدم توافر الاشتراطات الصحية بعد المهلتين السابقتين.

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ / / ١٩

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة بـ

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠